

الجمعية العامة



Distr.: Limited
16 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2021

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

شيلي *، باكستان **، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، دولة فلسطين*: مشروع قرار

46/... المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يترشح بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق وفصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يذكر أيضاً بجميع تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير آليات مجلس حقوق الإنسان، وإذ يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة متابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمماها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً انطلاقة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

*

**



الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكر بالإعلانات التي اعتمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للذين عُدداً في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ يؤكد مجدداً أن الدول لا ينبغي أن تعتبر وضعًا ناشئاً عن إخلال بالقواعد الأممية للقانون الدولي قانونياً، وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يذكر بالفتوى التي أصدرتها في 9 تموز/يوليه 2004 محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يذكر أيضاً بقرارى الجمعية العامة داط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 وداد-10/17 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من استمرار إسرائيل في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في انتهاكٍ للقانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه خصوصاً من مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، بحيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يتسبب في مشقة إنسانية وفي تدهور خطير للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، ويشتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض مقومات بقائها، ويفرض أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحد عن خط الهدنة لعام 1949، فيجعل تنفيذ حل الدولتين مستحيلاً على أرض الواقع،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو خرق للقانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التداءات التي وجهها المسؤولون الإسرائيليون لضم أراض فلسطينية،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تخطط وتتنفيذ وتندعم وتشجع إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بوسائل منها منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تهدد تهديداً خطيراً مقومات استمرار حل الدولتين، وتقوض من ثم إمكانية إعماله على أرض الواقع، وتكرس واقع الدولة الواحدة المبنية على عدم المساواة في الحقوق،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة، مما يشكل تقليضاً شديداً لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ضخامة النشاط الاستيطاني واستمراره وطابعه، مما يوحى بنية جعل هذا الاحتلال دائماً، وهو ما يشكّل انتهاكاً لحظر اكتساب الأراضي باستخدام القوة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مشروع الاستيطان والإفلات من العقاب المقتنن باستمراره وتوسيعه والعنف المصاحب له أمر لا تزال تشكل السبب الجذري وراء العديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكل العوامل الرئيسية التي تديم احتلال إسرائيل العدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإذ يشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء مستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما فيها ما يسمى الخطة هاء-1 الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية التي أقيمت حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلتها، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وهي أمور تزيد جميعاً من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ يساوره قلق بالغ من جميع أعمال الترهيب والعنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيлиون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين ومن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم، وهي ظاهرة طال أمدها ومن غاياتها تشريد السكان المحتلة أرضهم وتيسير توسيع المستوطنات، وإذ يشدد على ضرورة تحقيق إسرائيل في جميع هذه الأعمال وضمان مساءلة مرتكبيها،

وإذ يدرك الأثر الضار الذي تخلفه المستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خاصةً نتيجة لمصادرة الأراضي، ورفض وصول المزارعين والاستيلاء على أراضيهم ومحاصيلهم، وتحويل الموارد المائية بالقوة، وتدمير البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يتربّط على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك فقدان سبل العيش في القطاع الزراعي، الأمر الذي يحول دون قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يدرك أيضاً أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل تمييزاً صارخاً، بوسائل منها إنشاء نظام يمنع المستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين من امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإذ يذكر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وتهب بالدول تقديم المساعدة الكافية لمؤسسات الأعمال لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المضاغعة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بوسائل منها كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في درء خطر إسهام الأعمال التجارية في انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، إذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال مكنت من بناء المستوطنات الإسرائيلية وتناميها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسرتها وحققت أرباحاً منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يشدد على أهمية تصرُّف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز امثال القانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تقضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق من أن الأنشطة الاقتصادية تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، إذ يدرك أن ظروف حصاد وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تتطوّر على أمور منها استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إذ يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما فيها التزامها بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يدرك أن المنتجات التي تنتج كلياً أو جزئياً في المستوطنات تتصق بها بطاقة معلومات تشير إلى أن منشأها إسرائيل، وإذ يساوره القلق من الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارتها في المساعدة على دعم المستوطنات والإبقاء عليها،

وإذ يدرك أيضاً الدور الذي يؤديه أفراد خواص وجمعيات ومؤسسات خيرية في دول ثالثة من يشاركون في تمويل المستوطنات الإسرائيلية والكيانات التي تتخذ من المستوطنات مقراً لها، فيساهمون بذلك في الإبقاء على المستوطنات وفي توسيعها،

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال قرر الانسحاب من علاقات بالمستوطنات الإسرائيلية أو من أنشطة مرتبطة بها بسبب المخاطر الكامنة في تلك العلاقات والأنشطة،

وإذ يعرب عن قلقه من عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

-1 يؤكد مجدداً أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وأمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

-2 يهيب بإسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تمثل بدقة أحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وأن تقي جميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبتها السكانية؛

-3 يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف على الفور جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها في هذا الصدد إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن جملتها القرارات (446) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، و(452) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و(465) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و(476) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و(497) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، و(1515) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و(2334) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

-4 يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تقي وفاءً تماماً بالتزاماتها القانونية، المبنية في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بما فيها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والتكميك الفوري للهيكل الإلهي المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

-5 يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، وبناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأرضي وضمها بحكم الواقع، وهدم المنازل والهيكل الأساسية المجتمعية، وتعطيل سبل عيش الأشخاص المشمولين بالحماية، ومصادرة

الممتلكات ودميرها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل المدنيين الفلسطينيين قسراً أو تهديدهم بالترحيل، بمن فيهم مجتمعات محلية بكمالها، وشق طرق تقافية تغير المعالم المادية والتركيبة السكانية في الأرضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وهو ما ينتهك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

6- يعرب عن قلقه البالغ مما يلي وينادي بوقفه:

(أ) تنفيذ أنشطة اقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لصالح مشروع الاستيطان والأنشطة المرتبطة به؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأرضي من الفلسطينيين، وهدم منازلهم، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإتلافها، بما في ذلك المشاريع الممولة من المجتمع الدولي، وخلق بيئة من القهر وظروف عيش لا نطاق في المناطق التي خُدِّدت لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن تنفيذ مزيد من أنشطة الاستيطان، ومن جملتها رفض إسرائيل حصول الفلسطينيين على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي عُيّنت لتوسيع المستوطنات عليها، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بوسائل منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، وـ"مناطق عسكرية" مغلقة، وـ"متزهات وطنية" وموقع "أثرية"، وذلك بغض تيسير توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هيكل أساسية وإتاحة التقدم في ذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً للتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين ممارسات يتجلى أثراها في منع مشاركة الفلسطينيين الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع ازدهارهم الكامل في الضفة الغربية وفي قطاع غزة؛

7- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) إنهاؤها من دون تأخير احتلالها للأراضي التي تحتلها منذ عام 1967، وهو ما قد يتعارض مع القانون الدولي، والرجوع عن سياستها الاستيطانية في الأرضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، والوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة أولى على طريق تفكك المشروع الاستيطاني، ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأرضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتخلص مما يسمى الخطة هاء-1؛

(ب) وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تقضي بتوفير سبل انتصاف فعال للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لحظر جميع السياسات والممارسات التي تميز في حق السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم بشكل غير متناسب، والقضاء عليها بوسائل منها إنهاء نظام الطرق المنفصلة المخصصة حسراً لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التقل المتمثلة في الجدار الفاصل، والحواجز الطرقية، ونظام التصاريح الذي لا يطبق

إلاً على السكان الفلسطينيين، وتطبيق نظام قانوني مزدوج يُسرّ إنشاء المستوطنات وتوحيدها، وإنها الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) الكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، بما في ذلك ما يُسمى بأراضي الدولة وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، ووقف منح المزايا والحوافر للمستوطنات والمستوطنين؛

(ه) وضع حد لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تقسيم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب متصلة، وتغير عمدًا التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) اتخاذ وتنفيذ تدابير جدية، بما فيها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المسائلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيлиون ومنع وقوعها، واتخاذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والمتناكبات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) وقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها المرتكبة من المستوطنين الإسرائيلين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، وبهدد بيئية السكان المدنيين وصحتهم ومراقبتهم الصحية؛

(ح) الكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها والتسبب في فقدانها أو نضوبها، والكف عن تعريضها للخطر؛

8- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

9- يحيث جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان عدم اتخاذها إجراءاتٍ تشكل اعتراضاً بتوسيع المستوطنات أو إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، كما يحيثها علىمواصلة انتهاجها بهمة سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وبجميع الممارسات والتدابير غير القانونية الأخرى التي تتبعها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

10- يذكر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما وردت في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل القانون الدولي الإنساني كما هو مجسد في اتفاقية جنيف الرابعة؛

11- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك عدم منح إسرائيل أي مساعدة لاستخدامها تحديداً لأغراض ذات صلة

بالمستوطنات في هذه الأرضي فيما يتعلق بجملة أمور منها مسألة التجارة مع المستوطنات، وفقاً لما تقتضيه التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) تتفيد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان امتناع مؤسسات الأعمال الموجودة مقارها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعايير السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة وللقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء طبيعة أنشطتها التي لا يمكن التخفيف من أثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، بما فيها إمكانية أن تقع على عاتق الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الأفراد، وتتمثل هذه المخاطر في التورط في أنشطة متصلة بالاستيطان، عن طريق أمور منها المعاملات المالية والاستثمارات والمقتنيات واستيراد منتجات المستوطنات والمشتريات والقرفون وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو تستفيد منها هذه المستوطنات، وإعلام مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكفالة تصدِّي سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تصدياً فعالاً لما ينطوي عليه تشغيل مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة رصد العنف الذي يرتكبه المستوطنون بقصد تعزيز المساءلة عنه؛

12- يهيب بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية كي تنهض بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبالجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكى تتجنب الأثر السلبي الذي تخلفه تلك الأنشطة على حقوق الإنسان، وتتلافى الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو الإبقاء عليها أو تطويرها أو توحيدها أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

13- يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الالزمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران / يونيو 2011، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعروف "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

14- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

15- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.